

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٣٨ تابع (أ)
--------------------------	--	------------------------

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرارات مجلس الوزراء
٣	قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة قطاع الصحة إلى المجالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢
٥	قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على منح شركة "جريفولر إيجيبت لمشتقات البلازما - ش.م.م" الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار
٧	قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة مصابى العمليات الإرهابية والأمنية بالشرطة خلال الفترة من ٢٨/١/٢٠١١ حتى ٢٤/١١/٢٠١٣ إلى صندوق تكريم شهداء ضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسراهم
١٠	قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تنفيذ الرصيف البحرى (ميناء تخصصى) بموقع محطة الضبعة النووية
١١	قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة بدر وعصفور للصناعات الهندسية والمعدنية (ش.م.م)

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع

الاستثمارى استراتيجيا أو قومياً فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس

التفيدى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير

المختص بشئون الاستثمار ؛

وبناءً على العرض المشترك من وزير الصحة والسكان والرئيس التنفيذي للهيئة

العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى المجالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

١٢ - قطاع الصحة

(أ) مشروعات فصل البلازما ، وتلقيتها ، وتجميعها ، وتصنيع مشتقاتها ، وتطويرها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



المطابيع الأميرية
صورة الكرونية لا يعطى لها عند التناول

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع
الاستثماري استراتيجيا أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس
التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير
المختص بشئون الاستثمار ؛

وبناءً على العرض المشترك من وزير الصحة والسكان والرئيس التنفيذى للهيئة
العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح شركة "جريفولر إيجيبت لمشتقات البلازما - ش.م.م" الموافقة
الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه عن مشروع
"إقامة وتشغيل مصنع لفصل البلازما وتنقيتها لتصنيع المنتجات الدوائية النهائية
المشتقة منها وإنشاء وتشغيل ٢٠ مركزاً لتجميع البلازما فى مختلف أنحاء جمهورية
مصر العربية .

وتشمل الموافقة الواحدة الصادرة للشركة المشار إليها إقامة المشروع وتشغيله
وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، وتكون
الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة ، على أن تلتزم الشركة بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاطها وفقاً للقوانين واللوائح .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره ؛
وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣٤ لسنة ٢٠١٩ و٦ لسنة ٢٠٢١ و٤٠ لسنة ٢٠٢١ و١١ لسنة ٢٠٢٢ و١٢ لسنة ٢٠٢٢ و١٩ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة شهداء ومصابين من القوات المسلحة والشرطة خلال الفترة من ٢٥/١/٢٠١١ حتى ١٧/١/٢٠١٤ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره ؛
وبناءً على ما عرضته وزارة الداخلية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف مصابو العمليات الإرهابية والأمنية بالشرطة خلال الفترة من ٢٨/١/٢٠١١ حتى ٢٤/١١/٢٠١٣ الواردة أسماؤهم بالكشفيين المرفقين إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

كشف رقم (١) بمصابى العمليات الإرهابية

م	الرتبة	اسم المصاب	جهة العمل	تاريخ الإصابة	نسبة العجز	تصنيف العملية
١	رائد	محمود سامى صبحى نظير	الأمن الوطنى	٢٠١١/١/٢٨	٪١٠	إرهابية
٢	رائد	أحمد شريف سيد كامل الزينى	العلاقات الإنسانية	٢٠١١/١/٢٨	٪١٥	إرهابية
٣	مجند	أحمد رمضان محمد برده	معاش	٢٠١٢/٤/١٥	٪٦٠	إرهابية
٤	مجند	حماده عبد اللطيف محمد السحيتى	معاش	٢٠١٢/١١/٢١	٪٥٠	إرهابية
٥	مدنى	صفاء السيد على محمد	متوفية	٢٠١٣/٢/١٤	٪٤٢	إرهابية
٦	مقدم	محمد إسماعيل أنور سيد	الحراسات الخاصة	٢٠١٣/٧/٨	٪١٥	إرهابية
٧	عميد	حاتم عبد الله على السيد	الأمن المركزى	٢٠١٣/٨/١٤	٪١٠	إرهابية
٨	رائد	إسلام عبد السيد الصافى محمد	الأمن المركزى	٢٠١٣/٨/١٤	٪١٠	إرهابية
٩	مجند	أحمد محمد محمود سليم أبو الخير	معاش	٢٠١٣/٨/١٤	٪١٠	إرهابية
١٠	مجند	أسامة السيد السيد حسن	معاش	٢٠١٣/٨/١٤	٪١٥	إرهابية

كشف رقم (٢) بمصابى العمليات الأمنية

م	الرتبة	اسم المصاب	جهة العمل	تاريخ الإصابة	نسبة العجز	تصنيف العملية
١	رقيب	عبد العزيز على عبد العزيز أحمد	شرطة الكهرباء	٢٠١١/١٠/١٥	٪٢٠	أمنية
٢	أمين شرطة	محمد عبده أحمد مسعود	أمن سوهاج	٢٠١٣/٩/١٦	٪٢١	أمنية
٣	رائد	إسلام أبو بكر الصديق توفيق عبد الفتاح	أمن القاهرة	٢٠١٣/١١/٢٤	٪١٥	أمنية

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وبناءً على ما عرضته هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية

المشار إليه ، يُعتبر مشروع تنفيذ الرصيف البحرى (ميناء تخصصى) بموقع محطة الضبعة

النووية والمُسند تنفيذه للهيئة الهندسية للقوات المسلحة ، من المشروعات القومية فى تطبيق

أحكام قانون البناء المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بالتفويض فى بعض

الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة بدر وعصفور للصناعات

الهندسية والمعدنية (ش.م.م) الكائن موقعها فى المنطقة الصناعية بالمطاهرة -

محافظة المنيا على مساحة إجمالية مقدارها ٢١١٤٤١ متر مربع وفقاً للحدود

والإحداثيات الآتية :

الحد البحرى : ضلع منكسر مكون من ضلعين بإجمالى طول ٤٠٦,٤٦ م ويطل

على طريق بعرض ٤٦ م .

الحد القبلى : ضلع منكسر مكون من ضلعين بإجمالى طول ٤٠٦,٤٦ م ويطل

على شارع بعرض ٢٠ م .

الحد الشرقى : ضلع بطول ٥١٨,٧١ م ويطل على شارع بعرض ٢٥ م .

الحد الغربى : ضلع بطول إجمالى ٥٥٢,٠٦ م ويحده جار .

Points	Easting	Northing
1	30° 51' 44.84" E	27° 59' 38.08" N
2	30° 51' 53.45" E	27° 59' 38.91" N
3	30° 51' 59.56" E	27° 59' 40.13" N
4	30° 52' 2.51" E	27° 59' 23.48" N
5	30° 51' 53.28" E	27° 59' 22.14" N
6	30° 51' 48.05" E	27° 59' 20.36" N

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصنيع وتشكيل جميع الأجزاء المعدنية وغير المعدنية المتنوعة والمتعددة لأجهزة التكييف المركزي والشبكات متعددة الاستخدام والمبادلات الحرارية والثلاجات غير المنزلية ، وتشكيل وسحب المعادن .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٢٦١ - ٢٠٢٢/٩/٢٥ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩